

Distr.: General
14 March 2008
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثامن عشر

نيويورك، ٢٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

انتخاب سبعة أعضاء للمحكمة الدولية لقانون البحار

مذكرة من رئيس قلم المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن إجراءات الانتخاب

أولا - انتخاب سبعة أعضاء للمحكمة

١ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة، ينتخب أعضاء المحكمة لتسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، غير أنه يشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات، وأن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات.

٢ - وأجرى اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أول انتخاب لأعضاء المحكمة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦. حدد اجتماع الدول الأطراف الأعضاء السبعة الذين تنتهي فترة عضويتهم بانتهاء ثلاث سنوات، والأعضاء السبعة الذين تنتهي فترة عضويتهم بانتهاء ست سنوات، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الوثيقة SPLOS/L.3/Rev.1 المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، بما يتفق مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.

٣ - وترد في مرفق هذه المذكرة أسماء الأعضاء العاملين حاليا مع بيان جنسياتهم ومدد عضويتهم.

٤ - وتبدأ فترة عضوية الأعضاء اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر الذي يلي تاريخ الانتخاب، وفقا للمادة ٢ من نظام المحكمة.



٥ - ووفقا للقرار الذي أُتخذ في الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، ستجرى خلال الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف، المقرر عقده في الفترة من ١٣ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الانتخابات لملاء مقاعد الأعضاء السبعة الذين تنتهي فترة عضويتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٦ - وهناك قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين مرتبة ترتيبا أبجديا، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، أعدها رئيس القلم وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة، يجري حاليا تعميمها على الدول الأطراف في الوثيقة SPLOS/171. ويجري تعميم بيانات السير الشخصية للمرشحين، في الوثيقة SPLOS/173.

ثانيا - الإجراءات

٧ - عملا بالفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي، ينتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري، في اجتماع تعقده الدول الأطراف، وفقا لإجراءات تتفق عليها الدول الأطراف. ويشكل ثلثا الدول الأطراف نصابا قانونيا في ذلك الاجتماع. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي أيضا على أن يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية المحكمة هم المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن تضم هذه الأغلبية معظم الدول الأطراف.

٨ - ترد إجراءات الانتخاب الأول، حسبما حددها الدول الأطراف في اجتماعها الخامس (انظر الوثيقة SPLOS/14، الفقرة ١٥) في الوثيقة SPLOS/L.3/Rev.1 المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦. وبإقرار الإجراءات الواردة في تلك الوثيقة، قرر الاجتماع، ضمن ما قرر، أن يُنتخب أعضاء المحكمة، وعددهم ٢١ عضوا، على النحو التالي:

- (أ) خمسة قضاة من المجموعة الأفريقية؛
- (ب) خمسة قضاة من المجموعة الآسيوية؛
- (ج) أربعة قضاة من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) أربعة قضاة من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (هـ) ثلاثة قضاة من مجموعة أوروبا الشرقية.

٩ - وقرر الاجتماع الخامس للدول الأطراف أن تطبق الترتيبات الآتية الذكر على الانتخاب الأول، وألا تمس بترتيبات أي انتخاب آخر (انظر الوثيقة SPLOS/L.3/Rev.1، الفقرة ١٢).

١٠ - وفي عام ٢٠٠٧ اعتمد الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف قرارا بشأن تخصيص المقاعد في لجنة حدود الجرف القاري والمحكمة (SPLOS/163)، ”على أساس أنه، ولأسباب عملية، ستم العملية المقبلة لانتخاب سبعة قضاة للمحكمة، التي ستعقد أثناء الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف، استنادا إلى الترتيبات القائمة“ (انظر الوثيقة SPLOS/164، الفقرة ٩٦).

١١ - وتنص المادتان ٢ و ٣ من النظام الأساسي على ما يلي:

”المادة ٢

”التكوين

”١ - تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من ٢١ عضوا مستقلا؛ يُنتخبون من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والتزاهة ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار.

”٢ - ويكفل في تكوين المحكمة ككل تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل.

”المادة ٣

”العضوية

”١ - لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة. وإذا أمكن، لأغراض العضوية في المحكمة، اعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة واحدة، عد من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

”٢ - لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية، كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن ثلاثة“.

المرفق

أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار وفترات عضويتهم

الاسم	الجنسية	تاريخ انتهاء العضوية
الرئيس		
روديجر فولفم	ألمانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
نائب الرئيس		
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
القضاة		
هوغو كامينوس	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
فيست مارتا رانغيل	البرازيل	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
ألكسندر يانكوف	بلغاريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
أناتولي لازاريفيتش كولودكن	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
شون - هو بارك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
بول بامبلا إينغو	الكاميرون	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
ل. دوليفر م. نيلسون	غرينادا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
ب. تشاندراسيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
توليو تريفيس	إيطاليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
تفسير مالك ندياي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
خوسيه لويس خيسوس	الرأس الأخضر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
جان - بيير كو	فرنسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
أنطوني آموس لاكي	ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
ستانسلاف بافلاك	بولندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
شونجي ياناي	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
هلموت تورك	النمسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
جيمس كاتيكا	جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
ألبرت هوفمان	جنوب أفريقيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
جيغو غاو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١